قرار رقم (٣٩٤) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٣ /٢/ ٢٠٢٥

بشأن مد مهلة توفيق أوضاع

التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي

اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٦

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن الشروط والمواصفات اللازم توافرها لمزاولة نشاط التعامل والوساطة والسمسرة في السندات طبقًا للمادة (٢٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن ضوابط الترخيص للوظائف الرئيسية بالشركات العاملة في مجال الأوراق المالية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن الضوابط الرقابية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات العاملة في مجال الأنشطة المالية غير المصرفية،
وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٤ بشأن نظام المتعاملين الرئيسيين،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي،
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لتأسيس وترخيص الشركات المعدة في هذا الشأن،

قـــرر

(المادة الأولى)

تُمد مهلة توفيق الأوضاع المذكورة بالمادة الحادية عشرة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تنظيم الموافقة على التعامل في الأوراق والأدوات المالية الحكومية بالسوق الثانوي حتى ٢٠٢٥/٥/٣.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويلغى كل حكم يخالفه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر
الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٠٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠+ فاكس: ٠٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦+
WWW.FRA.GOV.EG